

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٧٠

بتشكيل واختصاصات المجلس الأعلى للدفاع المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعمل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الدفاع المدني والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥؛

قرر:

مادة ١ - يشكل مجلس أعلى للدفاع المدني على الوجه التالي:

(١) السيد حسين الشافعي، نائب رئيس الجمهورية وعضو اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي، رئيساً.

(٢) السيد عبد المحسن أبو النور، الأمين العام للاتحاد الاشتراكي العربي.

(٣) السيد نائب رئيس الوزراء الانتاج والتجارة، ووزير الصناعة والتترول والثروة المعدنية.

(٤) السيد نائب رئيس الوزراء لشؤون الدفاع والداخلية.

(٥) السيد وزير المواصلات.

(٦) السيد وزير النقل.

(٧) السيد وزير الخزانة.

(٨) السيد وزير الشؤون الاجتماعية.

(٩) السيد وزير الصحة.

(١٠) السيد وزير الكهرباء.

(١١) السيد محمد حافظ اسماعيل، وزير القوات المسلحة.

(١٢) السيد وزير الإدارة المحلية.

(١٣) السيد رئيس أركان حرب القوات المسلحة.

(١٤) السيد رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

(١٥) السيد مساعد وزير الحربية للدفاع الشعبي والعسكري.

(١٦) السيد مدير مصلحة الدفاع المدني.

والجلس أن يقر استثناء من يرى ضرورة الاستعانة به من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يصدرها.

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة ٢ - يخصص المجلس بالآتي:

(١) وضع السياسة العامة للدفاع المدني، والتصديق على المشروعات والمخططات المنفذة لتلك السياسة.

قرر:

مادة ١ - تفصل قرية كفر أبو نجاح من محافظة الدقهلية وتضم إلى محافظة الشرقية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٧٠

بالموافقة على التنازل عن بعض المبالغ المستحقة لمجلس مدينة الزقازيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعمل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على قرارى مجلس مدينة الزقازيق الصادرين في ١٩٦٩/٥/٦، ١٩٦٩/٦/٣، بالتنازل عن المبالغ الآتية:

مجموعاً - ١٨٠,٢٧٠ قيمة استهلاك مياه وإثارة بعض المساجد الأهلية.

- ١٥,٠٦٠ قيمة استهلاك مياه وإثارة كنيسة الأقباط الأرثوذكس وقسم الصيادين.

- ١٧,٠٧٠ قيمة استهلاك مياه جمعية رعاية الأسرة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

(٣) محمد بن محمد صالح ، مفتشا عاما لضبط النيل بميزانية مصلحة الري .

(٤) محمود محمد أمين السلاوي ، مفتش ري بالمحافظات بميزانية مصلحة الري .

(٥) محمد جلال محمود ، مفتش ري بالمحافظات بميزانية مصلحة الري .

(٦) السيد محمد عبد الله ، مفتش ري بالمحافظات بميزانية مصلحة الري .

(٧) محمد عبد الهادي سماحة ، مفتش ري بالمحافظات بميزانية الجهاز التنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالي .

(٨) محمد يحيى محمد زايد ، وكيل مفتش عام بميزانية مصلحة الري .

مادة ٣ - يمنح السادة وكلاء الوزارة من شافل وظائف وكيل الجهاز المصري القنى لمياه النيل وعضوى الجانب العربى للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات

مادة ٤ - على وزير الري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير البحوث الفنية بشركة الاسكندرية للزيوت والصابون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد عطية الكاتب ، مديرا للبحوث الفنية من الفئة الاولى بشركة الاسكندرية للزيوت والصابون .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والتجارة والبريد والتمويل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

(٤) تحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط الدفاع المدنى .

(٣) فى ضوء تقدير الموقف العام بمرض وزير الداخلية - من خلال خطة عمل الدفاع المدنى أثناء الحرب - صورة كاملة من الموقف ، ويقوم المجلس بمناقشتها وإصدار القرارات والتوجيهات التى تتطلبها الحالة لتحقيق التعاون بين الأجهزة المختلفة والتنسيق بين الجهود المبذولة وتكون قرارات المجلس وتوجيهاته ملزمة للوزارات ومراكز أجهزة الدولة المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ صدوره ويلقى كل ما يخالفه ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٣ لسنة ١٩٧٠

بتعيينات بوزارة الري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة المهندسين الموضحة أسماؤهم فيما بعد ، فى وظائف وكلاء الوزارة المينة قرين اسم كل منهم بوزارة الري :

(١) فريد قولا ميخائيل ، عضو بالجانب العربى للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بميزانية الجهاز المصرى القنى لمياه النيل .

(٢) محمد لطفى أحمد لطفى ، وكلا الجهاز المصرى القنى لمياه النيل بميزانية الجهاز المصرى القنى لمياه النيل .

(٣) عبد العظيم جميل نجاشى ، وكلا لوزارة الري بميزانية ديوان عام الوزارة .

مادة ٢ - تعيين السادة المهندسين الموضحة أسماؤهم فيما بعد ، فى الوظائف المينة قرين اسم كل منهم ، من الدرجة الأولى ، بوزارة الري :

(١) محمود جلال محمد أنور محمود ، مفتشا عاما لمشروعات ري الوجه القبلى بميزانية مصلحة الري .

(٢) محمود رياض الكردافى ، مفتشا عاما لمشروعات ري الوجه البحرى بميزانية مصلحة الري .